يصير وصيا في تركته نفقا وصح قسمته نائبا عن الورثة مطلقا سواء كانت
الورثة كبارا او صغارا او غيبا مع الوصي له حتى لو هلك حصة الورثة في يد
لم يرجع على الوصي له بشيء ولو عكس الوصي بان قسم التركة مع الورثة عن الموصى
له الغائب لا يصح فلو قاسم الوصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع نصيبه
رجع الموصى له بثلث ما بقي من التركة في يد الورثة ان كان قائما في ايديهم هذا اذا
كانت القسمة بغير امر القاضي اما لو قسم بامره جاز فلا يرجع كما ياتي في المتن
وذكر الامام التمرتاشي عليا اي مبسوطا شيخ الاسلام ان مقاسمة الوصي الموصى له
عن الورثة جائزة في العروض دون العقار واما مقاسمته مع الورثة عن الموصى
له باطلة في العقار والعروض جميعا سواء كان الموصى له صغيرا او كبيرا حاضرا
او غائبا كذا في شرح السيد وان اوصى الميت بحجة فقاسم التركة الورثة واخذ
مالا ليحج فهلك ما في يده اي الوصي ليحج او دفع المال الى من يحج نائبا عنه اي
عن الوصي فضاع المال في يده اي الحاج حج في الصورتين نائبا عن الميت بثلث
ما بقي من التركة مطلقا قال ابو يوسف ان كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء
والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء وصح قسمة القاضي مع الورثة
عن الموصى له وصح اخذه حظ الموصى له ان غاب حتى لو هلك عند القاضي
ثم حضر الموصى له لم يكن له على الورثة سبيل وصح بيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء وضمن الوصي الثمن ان باع عبدا اوصى الموصي ببيعه وتصدق
بثمنه على الفقراء مثلا ان استحق العبد الموصى به واخذ بعد هلاك ثمنه عنده
اي عند الوصي ولكن يرجع الوصي في جميع تركة الميت وكان ابو حنيفة يرجع
ثم رجع الى ما ذكر وعن محمد انه يرجع في الثلث فان كانت التركة قد هلكت
او لم تكن بها وفاء لم يرجع بشيء ويرجع الوصي في مال الطفل ان باع الوصي عبده
واستحق العبد واخذ المشتري الثمن وهلك الثمن في يده اي في يد الوصي
وهو اي الطفل يرجع على الورثة بما ضمن الوصي في حصته وصح احتياله
بماله اي صح قبول حوالة الوصية بمال الطفل لو كان الاحتيال خيرا له بان يكون وهو
الثاني املاء عن الاول اي اقدر ولو كان الاول املا لا يصح وان كان مساويا فالمذكور انه لا يجوز

[illegible]

فضاع مع

وفي الذخيرة

٣٠٢٠
٢٩٤

وفي الذخيرة ان كان الثاني مثل الاول في الملاءة فقد اختلفت المشايخ كذا في شرح
السيد وصح بيعه وشراؤه بما يتغابن الناس في مثله ولا يصح بما لا يتغابن
الناس وصح بيعه على الكبير الغائب في الورثة في غير العقار مطلقا سواء
خيف هلاك العقار او خيف هلاك بنائه وقيل يملك في هذه والاول اصح
والقياس ان لا يملك الوصي بيع غير العقار ايضا هذا جواب السلف واما
جواب المتاخرين انما يجوز باحد شروط ثلاثة ان يرغب المشتري فيه بضعف
القيمة او للصغير حاجة الى ثمنها او بان يكون على الميت دين ولا وفاء الا به قال
الصدر الشهيد وبه يفتى كذا في شرح السيد ولا يتجر الوصي في ماله ووصي
الاب احق بمال الطفل من الجد وقال الشافعي الجد احق فان لم يوص الاب
الى احد فالجد كالاب فصل في الشهادة لو شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما اي مع الوصيين الشهيدين لغت الشهادة الا ان يدعي هذا
زيد فيقبل استحسانا والقياس ان لا يصح وكذا شهادة الابنان وكذا لو
شهد اي الوصيان لوارث صغير بمال مطلقا سواء كان مال الميت او
غيره فشهادتهما باطلة او لكبير بمال الميت قيد لانه ان شهد بمال غير الميت يقبل
هذا عند ابي حنيفة وقالا انه يقبل في الوجهين ولو شهد رجلان لرجلين
على ميت بدين بالف وشهد الاخران وهو المشهود لهما للاولين وهما الثانيان هذان
بمثله اي بدين الف على الميت تقبل شهادة الفريقين وان كانت شهادة كل
فريق للاخر بوصية الالف لا يقبل وهذا قولهما وقال ابو يوسف لا يقبل في الدين
ايضا وذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يقبل وعلى قول محمد
يقبل

كتاب الخنثى

تركيبه يدل على اللين يقال خنث السقاء اذا
انخنث اي تثناه فانثنى ومنه المخنث من له فرج وذكر فان بال من الذكر
فغلام ويرث ميراث الغلام وان بال من الفرج فانثى ويرث ميراث الانثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق خروجا وان استويا في السبق فمشكل عند
ابي حنيفة وقالا ينسب الى الاكثر بولا ولا عبرة بالكثرة عند ابي حنيفة وان
استويا في الخروج والكثرة فمشكل بالاتفاق هذه العلامات قبل البلوغ فان بلغ

ثم في حق الصغير يملك بيعه

والتكسر حر

فانخنث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)